

مفهوم الدولة الفاشلة في القانون الدولي

د. إيناس عبد الله ابوحميرة*

المقدمة

لا تزال الدولة الفاعل الرئيسي في المجتمع الدولي، فتمتع الدولة بالشخصية القانونية يسمح لها بأن تكون موضوعاً أو فاعلاً للقانون الدولي، وحين تكتمل عناصر قيام الدولة ويصبح معترفاً بها من جانب مثيلاتها، تتمتع هذه الدولة من الناحية القانونية بالسيادة ومن ثم بالمساواة مع الدول الأخرى، ولأنها صاحبة سيادة فإنها تتمتع بميزة تجعل منها مصدراً لنشوء قواعد القانون الدولي والذي يطبق عليها في الوقت نفسه.

في الواقع إن الدول لا تتساوى على الرغم من أنها متساوية قانوناً مع مثيلاتها، سواء من حيث المساحة أو عدد السكان والموارد الحالية والمحتملة ولا من حيث القدرة التكنولوجية وكذلك لا تتساوى من حيث قدراتها العسكرية؛ والجمع بين هذه المتغيرات هو الذي يؤدي إلى وضع ترتيب هرمي يسمح بتحديد دورها وقدرتها على الصعيد الدولي، غير أن المعطيات المادية ليست هي كل شيء، فالدول تختلف من حيث نظمها السياسية والاقتصادية ومن حيث الأيديولوجية السائدة، ومن حيث سلوكها اتجاه الدول الأخرى.

كما أن الأساس في تفسير الدولة باعتبارها الفاعل الرئيسي في النظام الدولي يستمد مقوماته من معيارين أولهما المعيار الموضوعي المتمثل في كون أن الدول هي الوحيدة دون غيرها مصدراً للفعل السياسي الدولي، أما المعيار الثاني هو معيار السيادة الوطنية الذي يعبر عن فكرة وجود الدولة من الناحية القانونية، فالدولة هي الوحدة السياسية التي تتمتع بسلطة عليا مرة وقاهرة تستطيع من خلالها فرض إرادتها على الآخرين، وهي ميزة تنفرد بها وحدها دون غيرها، ومن منظور هذه الوجهة القانونية فإن للدولة دائماً أهلية قانونية كاملة وواسعة للقيام بأعمال مادية و قانونية متنوعة؛ تسمى الشخصية القانونية التي تجيز للدولة القيام بكل أنواع التصرفات القانونية الممكنة كإبرام المعاهدات مثلاً.

إلا أن هذا التحليل الذي يعتمد عليه المعيار الموضوعي والسيادي القانوني في نظرتهم للدولة ما لبث أن تراجع نتيجة للتطورات الحاصلة في العلاقات الدولية وانتشار مفهوم العولمة وتقلص سلطات الدول ووظائفها العامة، والتدخلات المتزايدة للدول الصناعية الكبرى والمنظمات الدولية في شؤون الدول، حيث تمارس هذه القوى تدخلها عبر استخدامها للشرعية الدولية والازدواجية في تطبيق تشريعاتها ومعاييرها إلى حد بات هذا التدخل يهدد سيادة بعض الدول ويهدد وحدتها واستقرارها، ويظهرها بمظهر العاجزة عن تحمل

* كلية القانون – جامعة طرابلس

تبعات إدارة الدولة وممارسة السيادة على إقليمها، وهذا ما أدى حديثاً إلى ظهور مصطلح "الدولة الفاشلة"، بحيث أصبح يستعمل هذا المصطلح بكثرة من قبل السياسيين وعلماء الاجتماع والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام للتعبير عن الدولة التي تعجز عن ممارسة سيادتها على كامل أراضيها وعلى حماية مواطنيها ورعاية مصالحهم، وتحقيق الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لهم، وعجزها عن احترام الاتفاقيات والمعاهدات وقرارات الشرعية الدولية (تشومسكي؛ الكعكي، 2007، ص8).

وتعني الدولة الفاشلة في الاصطلاح بأنها تلك التي لم تعد قادرة على القيام بوظائفها و لا تستطيع ممارسة سيادتها كاملة على إقليمها وشعبها، و يعرف مركز السلام الدولي (the fund for peace) الدولة الفاشلة بأنها " الدولة التي تفقد سيطرتها المادية على أراضيها وتعجز سلطتها الشرعية على اتخاذ القرارات وتصبح غير قادرة على توفير الخدمات العامة " (<http://www.fundforpeace.org/>).

وبالرغم من أن مصطلح الدولة الفاشلة حديث ويصعب تحديد القواعد القانونية والسياسية التي تحكمه، إلا أنه ظهر من يحاول وضع معايير عامة يمكن استخدامها كوحدة قياس للدولة الفاشلة ومن هؤلاء مركز السلام الدولي (F.F.P) ، ومجلة السياسة الخارجية الأميركية (foreign policy) حيث وضعا مؤشراً عالمياً لقياس فشل الدولة ويتضمن المؤشر اثني عشر مؤشراً فرعياً موزعة على أربع مجموعات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية (<http://fundforpeace.org/fsi/country-data/>).

كما إن حداثة مصطلح الدولة الفاشلة يشكل تطور حقيقي في مفهوم الدولة ونظامها القانوني الأمر الذي يدفعنا للنظر مجدداً في النظام القانوني للدولة وخاصة قدرته على استيعاب حالة فشل الدولة، وينبغي كذلك البحث في كيفية اهتمام وتطبيق قواعد القانون الدولي على هذه الدول.

وفي الواقع إن القانون الدولي لا يعرف إلا نظام قانوني واحد ينطبق على جميع الدول، فاشلة أو لا، بناء على ذلك نتساءل كيف يمكن التعامل مع الدولة اليوم في القانون الدولي في ظل ظهور عناصر وعوامل تميز دولة عن أخرى؟ (المطلب الأول)، وهل نحن بحاجة إلى التنوع في تطبيق قواعد القانون الدولي وبالتالي وجود نظام قانوني خاص ينطبق على الدول الفاشلة؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول النظام القانوني للدولة ومدى انطباقه على الدولة الفاشلة

إن النظام القانوني هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تنظم مسألة معينة، فمثلاً القواعد التي تنظم الزواج، من مرحلة الخطبة إلى انعقاده إلى آثاره بالنسبة للزوجين والأولاد إلى إنهائه، تكون النظام القانوني للزواج، وكذلك كافة القواعد التي تعنى بالملكية تكون النظام القانوني للملكية (سلامة، 1974، ص15). وهكذا ففي القانون الداخلي، يوجد نظام قانوني خاص بالموظفين، أو الملاك، إلخ، وفي القانون الدولي تتمتع وتنفيذ الدولة أيضاً من نظام قانوني واحد، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد في القانون الدولي

حيث يُمكن لأي دولة، مهما كان عدد سكانها، ومساحتها، وقوتها الاقتصادية، أن تستفيد من تطبيق هذا النظام الموجود مسبقاً بشكل مباشر دون الحاجة لأي إجراء، و بغض النظر عن خصوصية الدولة الفاشلة، فهي مثلها مثل أي دولة أخرى، لها أن تستفيد من هذا النظام وتتمتع بالخصائص التي يحتويها على الرغم من كونها مسألة شائكة.

مع ذلك يجب دراسة النظام القانوني للدولة ومدى انطباقه على حالة الدولة الفاشلة في ضوء المقومات الأساسية لقيام الدولة والتي تعتمد إلى حد كبير على الحق في التصرف الدولي (الفرع الأول) بالرغم من عدم القدرة على التفاعل مع الدول الأخرى كعضو فعال في المجتمع الدولي إلا أن الدول الفاشلة تظل محمية بمبدأ سيادة ومبدأ المساواة في السيادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى قدرة الدولة الفاشلة على التصرف الدولي

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تمتع الدولة الفاشلة بحق التصرف الدولي مثلها مثل باقي الدول، فإن تصرفاتها على المستوى الدولي تبقى غير فعالة بسبب الاضطراب الداخلي أو عدم وجود حكومة قادرة على ضمان تنفيذ هذه التصرفات، وبالتالي فإن عدم قدرة الدولة الفاشلة على التفاعل دولياً يؤثر سلباً في المقام الأول في إشراك الأخيرة في العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف (أولاً) ثم في ممارسة حق الإفاد (ثانياً) ومن تم سيكون هناك صعوبة في الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية مع أعضاء آخرين في المجتمع الدولي.

أولاً: قدرة الدولة الفاشلة على إبرام المعاهدات الدولية

ترتبط قدرة الدولة على إبرام المعاهدات بالشخصية القانونية الدولية، ويجب تفسير هذا على أنها القدرة في المشاركة بفعالية في عملية الإبداع المعياري في القانون الدولي، وبالتالي فإن جميع الدول، إلا إذا رأت خلاف ذلك، لديها القدرة على القيام بأفعال قانونية انفرادية من قبيل الالتزام الانفرادي أو الاعتراف بها أو الانصياع • لها (حولية لجنة القانون الدولي، 2004، ص119-120) (حولية لجنة القانون الدولي، 2005، ص70) ، أو أفعال قامت بها بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي (المعاهدات) وبالتالي خلق التزامات دولية.

إن قدرة الدولة على المشاركة في إبرام المعاهدات، هي سمة أساسية في الشخصية القانونية الدولية، كما أشارت إلى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الباخرة الانجليزية (ويمبلدون) • التي أسست

• من قواعد القانون الدولي الراسخة أن يُعتبر رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية ممثلين لدولتهم، بحكم وظائفهم، من أجل القيام، باسم دولتهم، بأمر من بينها أفعال انفرادية تُعتبر بمثابة التزامات دولية.

• تعود وقائع قضية (ويمبلدون) إلى 21 مارس 1921 عندما كانت السفينة wimbeldon المستأجرة من قبل شركة فرنسية لنقل معدات حربية إلى بولندا تحاول عبور قناة "كيبيل" إلا أن ألمانيا رفضت السماح لها بالعبور في "دانزغ" بحجة أن قوانينها لعام 1920 تمنع العبور في حالة كهذه لأن بولندا كانت في حرب مع روسيا، وهذا متناقض مع نص المادة (380) من اتفاقية فارسي التي نصت على أن العبور من هذه القناة مفتوح

التعاقدات الدولية على خاصية السيادة الميزة التي تتفرد بها الدولة (<https://www.ici-cij.org/files/permanent->)
 .(court-of-international-justice/serie_A/A_01/03_Wimbledon_Arret_08_1923/)

وقد أشير إلى هذا أيضاً في المادة (6)* من اتفاقية فيينا لعام 1969م لقانون المعاهدات التي لم تفرق بين دولة ناجحة وأخرى فاشلة وهكذا، فإن ممارسة سلطة إبرام المعاهدات، حتى من جانب الدول الفاشلة، لا يمكن الطعن فيها، ومع ذلك الدولة لا يمكنها التصرف إلا عن طريق ومن خلال وكلائها وممثليها، ونتيجة للاضطراب المؤسسي أو الانعدام التام في بعض الأحيان للحكومة في الدول الفاشلة تكون هناك صعوبة في الممارسة الفعلية لهذا العمل الدولي. وكمثال على ذلك، فإن غياب سلطة التصديق على اتفاقية لومبـه•• (4) 1989م المبرمة بين الاتحاد الأوربي وبلدان من إفريقيا والكاربي والهادي (ACP-EC) في إطار التعاون التجاري الاقتصادي (<http://data.europa.eu/eli/convention/1991/400/oj>). منعت الصومال من الاستفادة من المساعدة الإنمائية التي خصصها صندوق التنمية الأوروبية على الرغم من أن هذا الاتفاق كان للنظر في مستقبل الصومال بعد تدخل الأمين العام للأمم المتحدة ودعوة مجلس (ACP-EU) أن يتخذ سياسات أكثر مرونة فيما يتعلق بالدولة الصومالية، التي لم تتمكن من التصديق على هذه الصكوك " نظراً لظروف خارجة عن إرادتها" ([https://eur-](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61995CJ0369)) . (lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61995CJ0369)

هذا النقص في سلطة الدولة وعدم القدرة على التصديق في المعاهدات الدولية منع الدولة الصومالية من الاستفادة من العديد من برامج المساعدات التي أنشأها البنك الدولي. (تقرير الأمين العام عن الوضع في الصومال، 1999م، §74)

وفي الواقع وفق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول*، لا يمكن لمجلس الأمن الدولي القيام بالتدخل الإنساني في دولة خارج إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا في حالة ما إذا طلبت دولة أخرى أو مجموعة من الدول ذلك وفقاً للقرار رقم (387) الصادر في 31 مارس 1976م***. ولكن في المثال الصومالي، و بناء على القرار الصادر من مجلس الأمن رقم (794) لسنة 1992م فرض هذا

وحر للسفن التجارية والحربية التي تكون دولها في حالة سلم مع ألمانيا إلا أن ألمانيا فسرت الأمر على أنه ممارسة للسيادة الإقليمية. وقد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة التي حكمت على ألمانيا بالتعويض عن الخسائر للشركة الفرنسية
 * المادة (6) من اتفاقية فيينا على " لكل دولة أهلية لإبرام المعاهدات "
 •• اتفاقية تجارة وتنمية بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أفريقيا والكاربي والهادي فهو يتيح لمعظم الصادرات الزراعية التعدينية لهذه الدول أن تدخل للسوق الأوروبية بدون جمارك أو رسوم
 * المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة
 •••• بشأن الشكوى المقدمة من كينيا باسم مجموعة من الدول الأفريقية إلى منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالعمل العدواني المرتكب من جنوب أفريقيا ضد جمهورية انغولا، 31/ Mar /1976 (S/Res/387)

الأخير العمليات الإنسانية على الصومال دون الحاجة لأي تمثيل من المجتمع الدولي (قرار مجلس الأمن رقم 794، 1992).

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الفاشلة وإن كانت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها الحق في التصرف الدولي وإبرام المعاهدات مثلها مثل أي دولة أخرى، ولا أحد يستطيع أن ينكر عليها هذا الحق إلا أن الأمر يختلف حسب موضوع المعاهدة والهدف منها، ففي المعاهدات الثنائية التي تنشي التزامات ثنائية فان فاعلية الدولة وقدرتها على الالتزام بما تعاهدت به يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار، ويكون شرط أساسي لقبول التعاقد من طرف الدولة الأخرى غير أن الأمر سيكون أكثر تعقيداً فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف وخصوصاً تلك التي يكون هدفها تنظيم مصالح دولية مشتركة لا تهم دولة بذاتها، وتقوم على "مبدأ المشاركة العالمية"، لان مثل هذه المعاهدات "هي تدوين وتطوير تدريجي للقانون الدولي الهدف والغرض منها مصلحة المجتمع الدولي ككل" (مشروع اتفاقية قانون المعاهدات، المادة (5)).

وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1951م بشأن التحفظات على معاهدة منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية في معرض الرد على ادعاء بريطانيا بأن الالتزامات بموجب معاهدة منع وقمع الإبادة الجماعية لسنة 1948م ليست التزامات واجبة التنفيذ باتجاه الدول الأخرى أو لأجل مصلحة تلك الدول بالقول ".. الدول المتعاقدة ليست لها مصلحة خاصة بها هي فقط، إنما تملك كدولة واحدة أو الدول الأطراف ككل مصلحة جماعية تتمثل بشكل خاص في الالتزام بالأهداف السامية للمعاهدة، و التي تشكل سبب إبرامها، و بالتالي في معاهدة من هذا النوع لا يمكننا الحديث عن امتيازات أو خسائر فردية للدول أو الاحتفاظ بالتوازن التعاقدية التام بين الحقوق و الواجبات" (سليمان، 1981، ص 252-253). في هذا النوع من المعاهدات متعددة الأطراف، سيكون من الأفضل مراعاة منطق الكيف ثم الكم لإشراك أكبر عدد ممكن من الدول الفاعلة في إبرام هذه المعاهدات، فالدول التي استوفت الشروط المسبقة لتطبيق هذه المعاهدات والتي تملك بيئة خصبة لتنفيذ ما التزمت به هي وحدها التي يمكن أن تسهم في فعاليتها، مثال على ذلك معاهدات حقوق الإنسان فأشراك دولة فاشلة في إبرام معاهدة لحماية حقوق الإنسان في ظل الظروف غير الملائمة للدولة و مؤسساتها سيكون غير مجدي وربما تتجاهلها أو تتخلى عنها دون عقاب خصوصاً وأن هذه الالتزامات التي تحمي حقوقاً ذات أهمية خاصة قد تم الاعتراف لها بالسمو عن بقية الالتزامات الدولية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المواد (12-23)، 1969). وبسبب موضوع هذه المعاهدات والغرض منها، يبدو أنه من المبرر تجاوز الجانب الشكلي الذي يحث على مشاركة أكبر عدد من الدول وبالتالي رفض انضمام الدول الفاشلة التي لا تقدم ضمانات كافية لضمان الامتثال في نظامها القانوني.

* يمكن اعتبار مبدأ المشاركة العالمية صياغة جديدة لواجب التعاون تكتسب أهمية متزايدة، راجع الفصل الثاني من جدول أعمال القرن

ولا تقتصر هذه الصعوبات على عدم قدرة الدولة الفاشلة في المشاركة في إبرام المعاهدات، بل يمكن أن تنعكس أيضاً في عدم قدرتها على الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية.

ثانياً: الدولة الفاشلة والتمثيل الدبلوماسي

إن الدولة كاملة السيادة هي التي تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات التي يفرضها النظام الدولي على أشخاصه، وبما أن إقامة العلاقات الدبلوماسية تعد من مظاهر المساواة في السيادة فلا يمكن استقبال البعثات الدبلوماسية أو إرسالها إلا من قبل الدول التي تتمتع بالشخصية الدولية، وبناء على ذلك فإن الولايات الأعضاء في الدولة الاتحادية لا تتمتع بحق التمثيل لأنه ليس لها شخصية دولية، وهذا ما ذهب إليه المادة (2) من معاهدة فيينا لسنة 1961م الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والتي نصت على " إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين"، لذا لا يقوم التبادل الدبلوماسي بين دولتين إلا عندما تتفقان على التبادل فيما بينهما.

ويعرّف حق التمثيل الدبلوماسي على أنه "حق دولة ذات سيادة في إرسال واستقبال وكلاء دبلوماسيين" (ابوعب، 2009، ص13)، ومما لا شك فيه، فإن حق التمثيل الدبلوماسي، مثل الحق في إبرام المعاهدات، هي حقوق أساسية تتمتع بها كافة الدول، ولكن يشترط لإقامة العلاقات الدبلوماسية ضرورة موافقة واتفاق كل من الدولتين المعنيتين* (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المادة (2) 1961م). كما أن حق التمثيل الدبلوماسي بإيفاد الممثلين وقبولهم هو حق لكل الدول وصفة من صفات السلطة العامة ذات السيادة حتى في حالة الفشل، وستحتفظ الدولة دائماً بهذا الحق ولا يؤدي التدهور في أجهزة الدولة وفشلها في القيام بوظائفها إلى انهيار العلاقات الدبلوماسية، وتبقى هذه الأخيرة عملياً ممثلة في تلك الدول.

وفي الواقع وعلى الرغم من تمتع الدولة الفاشلة بحقها في التمثيل الدبلوماسي إلا أن الممارسة الفعلية لهذا الحق تكاد تكون معطلة وفي الغالب يتم استرجاع الموظفين الدبلوماسيين بسبب المناخ السائد لعدم الأمان العام، أيضاً بسبب غياب الحكومة الفعالة، و لأنه في معظم الأحيان في هذه الدول، توجد العديد من الحكومات التي تأسست على جزء من الأراضي الوطنية تدعي شرعية التصرف الدولي نيابة عن الدولة الفاشلة، تمنع إرسال البعثات الدبلوماسية مع عدم الحفاظ على علاقات دبلوماسية حقيقية مع الدول الأجنبية، في حالة الصومال، على سبيل المثال، أدى التغيير المتكرر للحكومة إلى إغلاق السفارات الصومالية في العديد من الدول في غياب وثائق تفويض رسمية من الحكومة الجديدة، ونتيجة لذلك، سيكون لدى الموظفين الدبلوماسيين الصوماليين في الدول الأجنبية اختصاصات محدودة.

* تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل

ولا يقتصر تأثير فشل الدولة على حقها في العلاقات الدبلوماسية الثنائية فحسب، بل أيضاً في تمثيل هذه الدول في المنظمات الدولية والإقليمية التي هي أعضاء فيها، و بالتالي فإن عدم وجود حكومة فعالة في الدولة الفاشلة قد يمنعها من المشاركة والدفاع عن مصالحها في عمل تلك المنظمات الدولية، هذا هو حال الصومال التي لم يكن لها تمثيل في مختلف دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بين عامي 1992م و 2000م، علاوة على ذلك وفق إجراءات التحقق من وثائق التفويض، في بداية كل دورة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، يجب على لجنة وثائق التفويض أن تدرس رسمياً اعتماد ممثلي الدول الأعضاء والتحقق من صحة سلطة الاعتماد " تحقق مما إذا كان الاعتماد قد تم منحه من قبل رئيس الدولة، رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، المادة 27). في افتتاح الدورة السابعة والأربعين، لم يتمكن ممثل الصومال لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة من تبرير سلطة التمثيل الحقيقية بسبب غياب أي سلطة نتيجة للظروف السياسية التي أعقبت الإطاحة بالرئيس الصومالي (محمد سياد بري) في عام 1991م، وكانت هذه أول حالة من حالات شغور مقعد في تاريخ الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي مختلفة عن ما يتم اتخاذه من إجراءات من قبل لجنة فحص وثائق التفويض لبعض الدول مثل رواندا، سيراليون وليبيريا، حيث تم اعتماد ما يقدمه ممثلو هذه الدول من وثائق تفويض على الرغم من الاضطرابات السياسية في تلك الدول (<https://www.un.org/ar/ga/credentials/credentials.shtml>).

لأن في الحالة الصومالية لم يتم تقديم أي سلطة بين عامي 1992م و 2000م، وبالتالي منع الصومال من الحصول على تمثيل دائم في الأمم المتحدة و كان وجوده في المنظمة الدولية هو مجرد لوحة تحمل اسمه في قاعة الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي قاعات المؤتمرات الأخرى، بسبب عدم وجود حكومة مخولة بتسمية شخص مخول لشغل هذا المكان.

وبناء على ما تقدم قد تكون الدولة الفاشلة، بسبب الاضطرابات الداخلية التي تؤثر في وضعها، غير قادرة على ممارسة حقوقها التي تضي عليها وصف الدولة في القانون الدولي. إلا أن هذه الممارسات المعترف بها قانوناً ناتجة عن تمتعها بالشخصية القانونية من ناحية، والمساواة في السيادة التي تشترك فيها مع نظراتها، وهما عنصران يضمنان مكانتها كدولة على الرغم من فشلها.

الفرع الثاني/ الحماية القانونية لكيان الدولة الفاشلة

الدولة الفاشلة على الرغم من تقلباتها، تظل مع ذلك دولة بالمعنى القانوني للمصطلح هي دولة موجودة فعلياً ووجودها محمي بشخصيتها القانونية الدولية (أولاً)، وسيادتها التي لا يستطيع أحد المساس بها (ثانياً) فهي لا تختلف في ذلك عن الدول الأخرى.

أولاً: حماية مصدرها الشخصية القانونية الدولية

الشخصية القانونية بصفة عامة هي "القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات القانونية في نظام قانوني معين" (الدقاق، 1981، ص37)، وهكذا في النظام القانوني الدولي، تحدد الشخصية القانونية الدولية بشكل ملموس الوضع القانوني لأشخاص القانون الدولي ممن يملكون القدرة على تلقي الحقوق والالتزامات في القانون الدولي. وبما أن الدولة هي الموضوع الأساسي لهذا النظام القانوني، فهي تتمتع بهذه الشخصية القانونية الدولية حتى لو كانت فعلياً لا تستطيع الاستفادة من بعض الحقوق أو ليس لديها القدرة على القيام ببعض الواجبات، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه يمكن منح الشخصية القانونية الدولية إلى كيان (دولة أو منظمة دولية) بموافقة أشخاص القانون الدولي، أو من خلال الاعتراف الصريح أو الضمني (Rec.CIJ,1949,p.17)، وبالتالي من أجل الحصول على الشخصية القانونية، فإن الدولة عليها أن تثبت للأعضاء في المجتمع الدولي، قدرتها على التمتع بالحقوق والقيام بالواجبات التي تندفق من النظام القانوني الدولي، لذلك بعد اكتساب الشخصية القانونية الدولية، يمكن للدولة الاحتفاظ بها طالما أن لديها القدرة على القيام بكل ذلك، إلا أنه قد يبدو من الصعب على دولة فاشلة غير قادرة على القيام بوظائفها أن تحتفظ بالشخصية القانونية الدولية، فكيف عالج القانون الدولي هذه الإشكالية؟ يوضح المثال الصومالي، مرة أخرى التناقض بين الحفاظ على الشخصية القانونية الدولية للدول الفاشلة وعدم قدرتها على القيام بوظائفها، وبالفعل بعد عدة سنوات من الأزمات السياسية المتكررة، ظل الصومال قبل بضع سنوات، "الدولة الوحيدة في العالم التي لا تملك حكومة وطنية" (<https://www.un.org/ar/sc/repertoire/89-92/89-92>).

ومع ذلك فإن الاختفاء النهائي للصومال كدولة لم يتحقق، بل على العكس لا يزال وجوده معتمداً من قبل ممارسات الأمم المتحدة، فقيام مجلس الأمن بدعوة القائم بالأعمال الصومالي بين عامي 1992م و 1994م لحضور مناقشات المجلس المتعلقة ببلده خير دليل على ذلك، وواصلت أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها في ممارستها على تأكيد وجود الشخصية القانونية للصومال حيث إن هذه الأخيرة عضو في لجنة حقوق الإنسان حتى نهاية ولايتها في عام 1992م، وبناء على ذلك لم يفقد الصومال مركزه كدولة عضو في الأمم المتحدة، فالوجود الرمزي للوحة التي كتب عليها الصومال في قاعة انعقاد اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن أن يشهد على ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، تنعكس حماية الشخصية القانونية للصومال في الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي للحد من تدهور سلطته واستعادة السلام في البلد، وهذا ملموس من خلال تنظيم العديد من مؤتمرات المصالحة الوطنية، على المستوى الإقليمي من قبل الدول المجاورة، وعلى الصعيد الدولي عن طريق

• دليل ممارسات مجلس الأمن المؤرخ في 20/ يناير / 1992

مساعي الدول الأخرى تحت إشراف الأمم المتحدة بمساعدة "القبعات الزرقاء" (النداوي، 2015، ص 156)، كذلك الجهود المبذولة من جانب المجتمع الدولي لإبقاء الصومال متحداً كدولة وعدم الاعتراف بالمجتمع الصومالي الانفصالي، هذا الاهتمام من قبل المجتمع الدولي في الصومال والعديد من الدول الفاشلة الأخرى تشهد على الحاجة لحماية كيان الدولة على الرغم من انهيارها، وهي أيضاً كافية لإثبات أنه وبمجرد إنشاء المركز القانوني للدولة، يضمن القانون الدولي لها صفة الثبات والدوام، بصرف النظر عن التحقق الفعلي للشروط الواجب توافرها من أجل الاستفادة من النظام القانوني الدولي، كما تستفيد الدولة الفاشلة من هذه الحماية في ضوء إحدى خصائصها الرئيسية أي سيادتها.

ثانياً: حماية مصدرها سيادة الدولة

تعتبر السيادة مفهوم قانوني له علاقة مباشرة بوجود الدولة وممارسة دورها وصلاحياتها وعلاقاتها بمواطنيها وبغيرها من الدول، فهي أحد أهم الخصائص الرئيسية للدولة، وهي الشرط الأساسي لاعتبار الكيان السياسي دولة، فلا دولة بدون سيادة، ولا سيادة بدون استقلال. والسيادة خاصة تتفرد بها الدولة وتتجلى ببسط سلطتها على كامل أراضيها، وتطبيق القوانين والتشريعات على جميع المواطنين وبشكل عادل ومتساوي ودون تفرقة أو تمييز، كما تمكنها من عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإنشاء السفارات وتعيين الممثلين الدبلوماسيين، وهي التي تضمن المساواة مع غيرها من الدول، وتمنع هذه الأخيرة من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية** (محكمة العدل الدولية، 1949، ص 22).

ومن أبرز خصائص السيادة أنها وحدة واحدة لا تتجزأ، وأنها غير منقوصة، ولا يمكن التنازل عنها، وإن تعدد السلطات في الدولة لا يعني أبداً تقاسماً للسيادة وإنما هو تقاسم للاختصاص والوظيفة، ولا يمكن لأي سلطة أو مجموعة ضمن الدولة بأن تدعي السيادة وتمارسها، وبالرغم من أن سيادة الدولة أصبحت مقيدة بتطور العلاقات الدولية وما رافقها من ثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترابط المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، إلا أنها لا تزال إحدى السمات والخصائص الأساسية للدولة التي تميزها عن باقي الكيانات السياسية، فالسيادة الوطنية تشكل أحد الأركان الجوهرية التي تُبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، كما تُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة*** (محكمة العدل الدولية، 1986م).

* في الفترة بين (1992م-1995م) كان هناك عمليتان للأمم المتحدة في الصومال: (ONUSOM I (1992- ONUSOM II (1993-1995) (1993)

** تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949م، "السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولايةً فردية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يُعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"

*** لكنه بغض النظر عن هذا الاختلاف فإن مفهوم السيادة لا يزال يعتبر مبدأ هاماً يقوم عليه القانون الدولي، حسب ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1986م بخصوص النشاطات العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، أنظر: حكم محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم الصادر في 27 يونيو/ 1986م

وإذا ما نظرنا إلى السيادة في مفهومها السلبي الذي يعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة أخرى في الداخل و الخارج، فإن السيادة الدولية لا تختلف عن مفهوم الاستقلال، فتحقيق الاستقلال الحقيقي هو الذي يحدد اكتساب السيادة الدولية، بمعنى الاستقلال الفعلي هو أساس السيادة وبالتالي السيادة الدولية تكون مجرد إضفاء الصبغة القانونية لأعمال الدول (سرحان، 1980، ص 466).

ومع ذلك يبدو أن هذا التحليل لا ينطبق على حالة الدولة الفاشلة، فالعملية عكسية فتبقى هذه الدولة دولة معترف بها تتمتع بخاصية السيادة لكن لا توجد بها سلطات حكومية فعالة قادرة على تحقيق الاستقلال في الداخل والخارج، ونتيجة لذلك يثور التساؤل حول الأساس القانوني لهذا المسار العكسي للسيادة الدولية في الدول الفاشلة التي تعتبر دولاً في الأمم المتحدة، ويبدو أن الممارسة الدولية، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، تضيء الشرعية على هذا المسار العكسي نحو اكتساب السيادة، فالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية سيادة جميع أعضائه، وعلى وجه الخصوص الدول الفاشلة، خير دليل على ذلك، هذه الحماية تتمثل أولاً وقبل كل شيء بتكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة، سواء كانت ضعيفة أو قوية حيث تم النص على ذلك في الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة*، كما أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتبرت هذا المبدأ أساساً في العلاقات الودية والتعاون بين الدول في إعلانها الصادر 24 /أكتوبر/1970 (القرار رقم 2625 / 24 أكتوبر/ 1970)، وفي نفس السياق اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو هذا المبدأ قاعدة "مطلقة ومقدسة".

لهذا السبب ذكر مجلس الأمن باستمرار جميع الدول بـ "الامتناع عن التدخل العسكري في الصومال، وعدم استخدام الأراضي الصومالية لزراعة الاستقرار فيها" (<http://urls.fr/5rh>) ، فعلى الرغم من حالة عدم الاستقرار التي تصيب الدول الفاشلة، يجب على الدول الأخرى احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وبالتالي يضمن مجلس الأمن احترام المبادئ الأساسية التي تتبع من سيادة الدول الفاشلة، و هذا ما جاء في العديد من القرارات التي اتخذت بشأن الوضع في الصومال على غرار العديد من الدول الفاشلة الأخرى (S/RES1519) ، كما إن أي تدخل دولي في دولة فاشلة لغرض المساعدة ينبغي أن ينفذ بامتثال لقواعد القانون الدولي، و في حالة إذا ما طلبت الدولة الفاشلة نفسها التدخل، في غياب سلطة سياسية فعالة، يجب أن يبرر هذا بسبب حالة الضرورة أو لحماية المدنيين المعرضين لخطر الموت (AGNU/26/83) ، وعلى هذا النحو هل يمكن تفسير التدخل الأمريكي في أفغانستان بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م أو عمليات الجيش الأمريكي على مقديشو ضد الفصائل الإرهابية 1993م، حالة ضرورة نتيجة عدم قدرة هذه الدول على مكافحة الحركات الإرهابية بسبب فشلها؟ لا شك أنها تعد أعمال

* تنص المادة (2) الفقرة (7) على " ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة بالتدخل في الحالات التي تندرج أساساً ضمن الولاية الوطنية لدولة ما".

غير مشروعة ولا تنسجم مع أي إطار قانوني وبالتالي تنتهك سيادة هذه الدول، وهذا يثير مسألة أخرى تتعلق بفاعلية هذه السيادة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتق هذه الدول، وبصفة عامة قدرتها على تطبيق القانون الدولي.

المطلب الثاني تطبيق القانون الدولي من جانب الدول الفاشلة

النظام القانوني للدول الفاشلة لا يختلف بأي حال عن النظام القانوني للدول الأخرى، فالدولة الفاشلة رغم ظروفها، تتمتع بالحقوق باعتبارها عضو في النظام القانوني الدولي، إلا إن الصعوبة تثور بالنسبة للتقيد بالتزاماتها الدولية، لأنه في الواقع يمكن أن يؤدي فشل الدولة إلي عدم امتثالها لالتزاماتها الدولية (الفرع الأول)، وبناء على ذلك تجدر الإشارة إلى أن وحدة النظام القانوني للدولة، أياً كانت هذه الدولة، لا تمنع من دراسة النتائج القانونية الناشئة عن انتهاك هذه الالتزامات الدولية من جانب الدولة الفاشلة، وخاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدولة الفاشلة والتزاماتها الدولية

الدولة الفاشلة التي تفتقد إلى الأجهزة التنفيذية، بصورة مؤقتة أو مزمنة، قد تكون غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، سواء الالتزامات التعاهدية أو العرفية، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة الالتزامات التعاهدية، فالقاعدة العامة طبقاً لأحكام القانون الدولي، لا يعتبر فشل الدولة ظرف لإنهاء أو الانسحاب أو تعليق تنفيذ المعاهدات، ومن ثم يثور التساؤل حول كيف ينظر القانون الدولي لحالة فشل الدولة في أداء الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية؟ (أولاً) ولزيادة توضيح ذلك، سنتناول بالبحث مدى التقيد بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الدولة الفاشلة (ثانياً).

أولاً: تنفيذ الالتزامات التعاهدية من قبل الدولة الفاشلة

من أجل تحديد كيف يؤثر فشل الدولة على تنفيذ المعاهدات، من المهم توضيح وضع هذه المعاهدات في حالة فشل الدولة، لذا يجب الإشارة في هذا الصدد إلى إن فشل الدولة لا يشكك في مبدأ استمرارية الدولة (كما اشرنا سابقاً)، ونتيجة لذلك فإن الحماية القانونية للالتزامات التعاهدية أساسها مبدأ استمرارية الدولة، بناء على ذلك فإنه بعد قيام ثورة أو تغيير للحكومة، لا يمكن للدولة أن تعلن أنها غير ملتزمة بالمعاهدات التي تم التوقيع أو التصديق عليها من قبل الحكومة السابقة، على سبيل المثال يؤكد الميثاق الصومالي الانتقالي لعام 2001م على التزام الصومال بالمعاهدات الدولية التي أبرمتها جميع الحكومات السابقة (Doc. E / CN / 2001/105) وفي الواقع وإن كان فشل الدولة لا يعد سبب لإنهاء الالتزامات التعاهدية، فإن تطبيقها يعتمد على وجود نظام مؤسسي فعال وهيكل دولة قادرة على التنفيذ، أضف إلي ذلك إن احترام

مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يحكم تنفيذ الالتزامات التعاهدية*، يعني ضمناً وجود أجهزة حكومية قوية وهي في حالة الدولة الفاشلة غير متاحة، لذلك يجب تحديد النظام القانوني الذي يحكم الالتزامات التعاهدية للدول الفاشلة، وفي هذا الصدد، هل يمكن اعتبار فشل الدولة كواحدة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (62) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالتغيير الجوهرية للظروف وأثره على إنهاء المعاهدات*؟ لقد تعرضت المحاكم الدولية لمبدأ التغيير الجوهرية للظروف في العديد من القضايا إلا أنه لا يوجد لديها تفسير موحد لاعتبار فشل الدولة تطبيقاً لهذا المبدأ، ففي عام 1997م رفضت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع (غابتشيكوفو - ناغيماروس) إدعاءات هنغاريا، استناداً إلى جملة أمور منها التغيير في الظروف السياسية في وسط أوروبا بين عامي 1977م و 1989م (محكمة العدل الدولية، 2005، ص107). في حين نظرت محكمة العدل الأوروبية في حل يوغوسلافيا وحالة الحرب السائدة في المنطقة كتغيير جوهرية في الظروف التي تبرر تعليق الجماعة الأوروبية ونقضها لاتفاق الامتيازات التجارية (<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61996CJ0162#>).

والجدير بالذكر أن وجود الأجهزة الحكومية القادرة على القيام بوظائفها أمر ضروري لأداء الالتزامات التعاهدية، وبالتالي يمكن اعتبار فشل الدولة بمثابة تغيير جوهرية في الظروف التي قد تبرر عدم الوفاء بالمعاهدات، ومع ذلك لا يمكن تعميم ذلك بسبب عدم وجود معيار موحد في الممارسة الدولية الذي يعتبر فشل الدولة استثناء على مبدأ لزوم المعاهدات، كما إن اعتبار فشل الدولة كظرف يعفيها من تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات لن يؤدي إلا إلى زيادة عدم اليقين في قدرة الدول الفاشلة على الالتزام الدولي، كما يمكن اعتبار فشل الدولة حالة من حالات القوة القاهرة، وبالتالي اعتبارها ظرف يبرر إنهاء الالتزامات التعاهدية للدول الفاشلة.

نخلص إلى أن الأحكام المتعلقة بإنهاء المعاهدات غير مجديه لتطبيقها على حالة فشل الدولة، ويبرر هذا الوضع الحاجة إلى ابتكار نظام قانوني محدد وخاص ينطبق على الدول الفاشلة في علاقاتها التعاهدية الثنائية أو متعددة الأطراف، وهذه الضرورة ستكون أكثر وضوحاً أمام الصعوبات التي تواجهها الدول الفاشلة عند الالتزام بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

* المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

- 1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرية غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:
 - (أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة؛ و
 - (ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبطل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.
- 2- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرية في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:
 - (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو
 - (ب) إذا كان التغيير الجوهرية في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.
- 3- إذا كان للطرف، طبقاً للقرارات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهرية في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

ثانياً: الوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من وجود نقاط مشتركة بين هذين الفرعيين، فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر، إلا أن الصعوبات التي تواجه الدولة الفاشلة في الالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تختلف عنها في القانون الدولي الإنساني.

أن الالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذو طبيعة خاصة، لأنه يمثل أحد مظاهر تطور القانون الدولي باتجاه إنشاء التزامات مقررة للمصلحة العامة ذات طبيعة عالمية هدفها غير تبادلي، وهذا يعني أن تطبيقها لا يأخذ في الاعتبار ما يطرأ على الدول، فهي مسئولة في كل الأحوال، إن معاهدات حقوق الإنسان تتمتع بخصوصية تجعل من الدولة ملتزمة باحترام وحماية حقوق الإنسان في قوانينها الوطنية لصالح الأفراد، هذا التنظيم غير المباشر للعلاقة القانونية الناشئة عن التزام الدولة باحترام وحماية حقوق الإنسان، والذي يعتمد على النظام القانوني الوطني كوسيط بين القاعدة الدولية والأفراد المقررة لمصلحتهم (الصفرائي، 2015م، ص 10)، يجعل من الدولة الضامن الرئيسي للحقوق التي يتمتع بها شعبها، لذلك حتى تقوم الدولة بهذا الدور بشكل فعال، يجب أن تتمتع الدولة بأجهزة تكفل توفير أقصى حماية لحقوق مضمونة، ومع ذلك فإن الدول الفاشلة مثل الصومال وأفغانستان، ليس لديها سلطة قادرة على احترام هذه الحقوق وحمايتها، وبالتالي فإن انضمامهم إلى صكوك حقوق الإنسان لن يكون له أي أثر عملي.

كما أن من خصوصيات معاهدات حقوق الإنسان أنها لا تسمح بتعليق تطبيق نصوصها حتى في أوقات الأزمات على الأقل فيما يخص مجموعة من الحقوق الأساسية*، كما نص على هذا المبدأ المادة (60) الفقرة (5) من اتفاقية فيينا لعام 1969م بشأن قانون المعاهدات، الذي يستبعد إمكانية تطبيق أحكام إنهاء أو إيقاف المعاهدات في حالة القواعد الخاصة بحماية الإنسان الواردة في المعاهدات الإنسانية، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ "مبدأ قانوني عام" (محكمة العدل الدولية 1948-1991، ص 103)، مما يجعل من تعليق معاهدات حقوق الإنسان في حالات فشل الدولة أمر غير جائز قانوناً، شأنها شأن المعاهدات الأخرى، وعلاوة على ذلك فإن مجرد دعوة هذه الدول بانتظام إلى المشاركة في دورات عمل الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، يؤكد أيضاً أن تطبيق هذه المعاهدات لم يعلق، بالرغم من الانتهاكات التي وجدت في كثير من الأحيان.

على الرغم من أن فشل الدولة لا يترتب عليه تعليق الالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فإن قابليتها للتطبيق تظل تشكل تحدياً حقيقياً للدول الفاشلة، وفي الواقع تعد الميليشيات والجماعات المسلحة

* يلاحظ أن جميع اتفاقيات حماية حقوق الإنسان تركز قائمة الحقوق التي لا يمكن تجاوزها في أي وقت، والتي اكتسب بعضها قيمة القواعد الأمرة، انظر على سبيل المثال المادة (4) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (14) الفقرة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (2) الفقرة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و المادة (2) الفقرة (1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المختلفة في الدولة الفاشلة غالباً السبب الرئيسي للانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن الصعوبة التي تواجهها الدولة الفاشلة في ضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ترتبط بحقيقة أن هذه الكيانات ليست بالمعنى الدقيق للكلمة ملزمة قانوناً باحترام أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتي لا يجوز إلا للدول أن تتضمن إليها رسمياً أو التي لا يجوز إلا للدول التصديق عليها، ولذلك فإن آليات الرصد المنشأة بموجب هذه الصكوك ليست مخولة بالسيطرة على أنشطة هذه الجماعات أو اتخاذ إجراء بعد تلقي تقارير عنها.

تشكل هذه الصعوبات عثرة في تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تظهر أيضاً في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن خلافاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تنطبق فقط على الدول التي تشارك في النزاعات التي غالباً ما تكون سبب فشل الدولة، بل أيضاً تنطبق على كيانات غير تابعة للدولة، حيث تنص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أغسطس 1949م على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

إلا أن صعوبة تطبيق هذه القواعد على دولة فاشلة تكمن في تحديد "أطراف النزاع"، ولكي تكون الجماعات المسلحة طرفاً في النزاع، يجب أن يكون لديها درجة معينة من التنظيم ولها قيادة مسؤولة يمكن أن تلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع*، وفي حالة الجماعات المسلحة لا يمكن التحقق من هذا الشرط التنظيمي الذي لا غنى عنه لتحقيق الاختصاص الموضوعي لاتفاقيات جنيف بشأن القانون الدولي الإنساني، كما قد يكون من الصعب في بعض الأحيان التمييز بين المتحاربين والمدنيين لأنهم غالباً ما يصبحون الهدف المباشر للقتال، ونتيجة لذلك قد يكون من الصعب عملياً وصف هذه الجماعات المسلحة بأنها "أطراف النزاع" من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، ومع ذلك فإن ممارسات مجلس الأمن، في سياق الصراعات في الصومال وسيراليون، قد أوجدت تصوراً "لأطراف النزاع" في الدول الفاشلة، حيث اعتمد مجلس الأمن في عدة قرارات مصطلح "أطراف النزاع" لوصف الجماعات المسلحة في الصراع في هذه الدول الفاشلة (SC/RES/788) (SC/RES/814)، كما إن الهدف من هذه المرونة في اعتبار هذه الجماعات المسلحة "أطراف النزاع" هو جعل أفعالها تدخل ضمن المجال المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما رأت محكمة العدل الدولية، بسبب "الاعتبارات الأساسية للإنسانية" (محكمة العدل الدولية، 1986، ص114) (محكمة العدل الدولية، 1949، ص22)، التي هي الهدف من وجود هذه القواعد ضرورة انطباقها على

* لمادة (1) من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الضحايا في نزاع مسلح غير دولي، جنيف الصادر في 8/يونيو/1977، دخلت حيز التنفيذ في 7/ديسمبر/1978.

الكيانات الفاعلة في النزاع المسلح غير الدولي الذي يحدث في الدول الفاشلة والذي لا ينطبق عليه دائماً الشروط التي جاءت بها اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية المختلفة، لذلك لا يمكن إنكار أن فشل الدولة لا يسمح للدول بالوفاء بالتزاماتها الأساسية، لاسيما تلك الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فهل يعد ذلك انتهاك يترتب عليه إعمال قواعد المسؤولية الدولية؟

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم خرق الدولة الفاشلة لالتزاماتها الدولية

في هذا الجزء سيتم دراسة مجموعة القواعد التي تحكم انتهاك الدولة الفاشلة لالتزام دولي ومدى انطباق النظام القانوني للمسؤولية الدولية على حالات فشل الدولة، بما أن النظام القانوني الدولي الذي يطبق على جميع الدول الأخرى ينطبق أيضاً على الدولة الفاشلة، لذلك تكون الدولة الفاشلة مسئولة عن أفعالها في النظام القانوني الدولي ويترتب على هذه الدولة المسؤولية الدولية إذا تم إسناد فعل غير مشروع إليها (أولاً)، و لكن الدولة الفاشلة في كثير من الأحيان تفتقر إلى مؤسسات حكومية يمكن أن يُسند إليها انتهاك التزام دولي ومن ثم فإن تطبيق أحكام المسؤولية الدولية قد يكون عملياً غير مجدي فهل يمكن اعتبار حالة فشل الدولة ظرف يستبعد عدم مشروعية أعمالها؟ (ثانياً).

أولاً: إسناد فعل غير مشروع إلى الدولة الفاشلة

القاعدة العامة في النظام القانوني للمسؤولية الدولية هي أن السلوك الوحيد الذي يمكن أن يكون سبب لأعمال قواعد المسؤولية الدولية هو ما يصدر عن الدولة وينسب إليها، من خلال أجهزتها الحكومية أو من خلال الكيانات الأخرى التابعة لها رسمياً، والتي تتصرف تحت توجيه أو تحريض أو تحت سيطرة هذه الأجهزة كوكلاء للدولة*، هذا النهج الموضوعي للمسؤولية الدولية، التي اعتمدهت لجنة القانون الدولي، في مشروع المواد حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001م، أسس على معيار السيطرة الكاملة ومعيار السيطرة الفعلية للدولة، ويقصد بذلك سيطرة الدولة الكاملة على نشاطات مؤسسات أو أفراد تابعين لها رسمياً، أو مؤسسات أو أفراد يتلقون مساعدات أو دعم مباشر على أراضيها أو في أراضي دولة أخرى وبمشاركة من أفراد أو مؤسسات تابعة لها، الهدف من ذلك قصر مسؤولية الدولة في السلوك الذي يرتكب مباشرة من خلال وكلائها، وكذلك أيضاً التأكيد على استقلالية الأشخاص الذين يتصرفون على حسابهم الخاص ولا تتعلق أفعالهم بكيان عام، و كنتيجة منطقية لذلك، لا يُنسب تصرف الأفراد العاديين، بهذه الصفة، إلى الدولة*، في حالة الدولة الفاشلة هل يمكن الاعتماد على هذه المعايير في إسناد الفعل غير المشروع دولياً؟ أن من أهم صفات الدول الفاشلة غياب الهيئات الرسمية التي يمكن

* المادة (4) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001
* المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/ يوليو/ 1998م.

أن ترد الفعل غير المشروع دولياً المنسوب إلى الدولة الفاشلة وعندئذ سيكون من الضروري البحث في نصوص أخرى في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن أحكام قد تحتفظ بالمسؤولية الدولية للدولة على الرغم من فشلها.

في هذا السياق يمكن تطبيق المادة (9) من مشروع المواد حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة لعام 2001م، و التي تحمل عنوان " التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها" حيث تنص على " يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها، وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات"، ووفقاً للتعليق على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً (حولية لجنة القانون الدولي 2001، مج 2، ص 62)، تتناول المادة (9) الحالة الاستثنائية التي يتصرف فيها شخص أو جماعة من الأشخاص تصرفاً يمارسون فيه بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية ودون أية سلطة فعلية للقيام بذلك، ويدل على الطابع الاستثنائي للظروف المتوخاة في هذه المادة استخدام عبارة "وفي ظروف استدعت ممارسة تلك الاختصاصات"، وهذه الحالات لا تنشأ إلا نادراً، كما في حالة الثورة أو النزاع المسلح أو الاحتلال الأجنبي حيث تتحل السلطات العادية أو تقمع أو تتعطل عن العمل في حينه.

وقد تشمل الحالات التي تستعاد فيها السلطة الشرعية تدريجياً، كما يحدث عقب الاحتلال الأجنبي، وتحدد المادة (9) ثلاثة شروط ينبغي توافرها لنسب التصرف إلى الدولة: الأول: ينبغي للتصرف أن يتصل فعلياً بممارسة بعض اختصاصات السلطات الحكومية، الثاني: يجب أن يكون التصرف قد صدر في غياب السلطات الرسمية أو في حالة تعطلها، الثالث: يجب أن تستدعي الظروف القائمة ممارسة اختصاصات السلطة تلك كما تشير لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المادة (9) إلى " الحالات المتوخاة في المادة (9) تفترض سلفاً وجود حكومة في السلطة ووجود آلية حكومية حلت محلها قوات غير نظامية أو أضيفت إليها أعمال في بعض الحالات، وهذا قد يحدث في جزء من إقليم دولة لا تكون السلطة بيدها في هذا الجزء في حينه أو في ظروف محددة أخرى، أما حكومة الأمر الواقع، في المقابل فهي نفسها جهاز دولة حل محل آلية الدولة التي كانت موجودة في السابق، وأما تصرف أجهزة الدولة السابقة فمشمول بالمادة (4) لا بالمادة (9)" (حولية لجنة القانون الدولي 2001، مج 2، ص 63)، ومن خلال هذا التعليق الأخير، يبدو أن لجنة القانون الدولي تشير في المادة (9) إلى حالات أخرى عابرة يفترض فيها وجود حكومة في السابق، لذلك سيكون من الصعب أن تنسب إلى الدولة سلوك الجماعات المسلحة، التي تسيطر فعلياً على

جزء من أراضي دولة فاشلة وتمارس سلطات حكومية كما هو الحال في الصومال التي كانت تحت سيطرة ميليشيات الحركة الوطنية الصومالية منذ الثمانينيات.

من ناحية أخرى يمكن تطبيق المادة (10) من مشاريع المواد التي تتعلق بتصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية، على حالات فشل الدولة، وتتناول المادة (10) حالة خاصة تتعلق بما يُنسب إلى الدولة من تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية تصبح لاحقاً هي الحكومة الجديدة للدولة أو تنجح في إقامة دولة جديدة، والجدير بالذكر أن هناك مبدأ عام مستقر من مبادئ القانون الدولي يقضي بأن تصرفات حركة تمردية أو غير تمردية لا يصح أن تنسب إلى الدولة على افتراض إن بنية الحركة وتنظيمها مستقلان، ويظلان مستقلين عن بنية الدولة وتنظيمها، وينطبق ذلك إذا نجحت الدولة في إخماد الثورة، ولكن إذا ما أحرزت الحركة أهدافها وفرضت نفسها حكومةً جديدةً للدولة أو شكلت دولة جديدة في جزء من إقليم الدولة القائمة أو في إقليم خاضع لإدارتها، فمن غير المنطقي حينئذ أن يتصل النظام الجديد أو الدولة الجديدة من المسؤولية عن تصرفات قامت بها من قبل (حولية لجنة القانون الدولي 2001، مج 2، ص 63).

ولكن من أجل تطبيق هذه المادة على حالة الدولة الفاشلة، سيكون من الضروري أولاً تحديد المقصود بالحركات التمردية، عند الاطلاع على مشروع المادة (10) حيث نجد أن لجنة القانون الدولي لم تقدم تعريفاً للحركة التمردية ولم تضع معايير تحدد المقصود بهذه الحركات، حيث جاء في تعليق اللجنة على هذه المادة: "من الصعب تقديم تعريف شامل لأنواع الجماعات المشمولة بمصطلح "الحركة التمردية" المستخدم في المادة (10) بسبب تعدد الأشكال التي تتخذها الحركات التمردية في الممارسة العملية، من اضطراب داخلي محدود نسبياً، أو حرب أهلية حقيقية، أو كفاح ضد الاستعمار، أو أعمال جبهة تحرير وطنية، أو حركات ثورية أو مضادة للثورة، وما إلى ذلك، وقد تنطلق الحركات التمردية من أراضي الدولة التي توجه الحركة عملياتها ضدها، أو من أراضي دولة ثالثة" (حولية لجنة القانون الدولي 2001، مج 2، ص 63).

وبناء على ذلك يمكن الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي لم تأخذ في مشاريع موادها في الاعتبار حالة فشل الدولة عند تدوين النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدول، ولهذا السبب تواجه مختلف أحكام مشاريع المواد صعوبة حقيقية في انطباقها على الدول الفاشلة، فهل يمكن اعتبار فشل الدولة كظرف ينفي عدم المشروعية؟

ثانياً: مدى اعتبار فشل الدولة ظرف ينفي عدم مشروعية تصرفاتها

في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الظرف الذي يبرر عدم المشروعية هو حالة ذات قيمة استثنائية أو مبررة تُخلي مسؤولية الدولة الناتجة عن ارتكابها عمل غير مشروع، ففي الفصل الخامس من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حددت لجنة القانون الدولي مجموعة من الظروف التي تستبعد عدم مشروعية فعل من شأنه أن يكون غير مشروع دولياً وينسب إلى دولة ما، هذه المواد هي: الموافقة المادة (20)، الدفاع عن النفس المادة (21)، التدابير المضادة المادة (22)، القوة القاهرة المادة (23)، والضيق المادة (24)، الضرورة المادة (25).

من بين جميع هذه الظروف، يمكن قياس فشل الدولة بحالة القوة القاهرة التي تم تعريفها في المادة (23) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بأنها " حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً "، فالقوة القاهرة في مشاريع المواد، تتجاوز مجرد استحالة تنفيذ معاهدة (حولية لجنة القانون الدولي، 1966، مج 2، ص 278)، فالظروف التي يجوز فيها الاحتجاج بالقوة القاهرة قد تمتد إلى فقدان السيطرة على جزء من إقليم الدولة بعد تمرد أو تدمير منطقة تسببت فيها العمليات العسكرية من قبل دولة ثالثة، وبالتالي فإن الدولة الفاشلة في حالة نزاع مسلح وفقدان السيطرة على جزء من أراضيها، لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن عدم قدرتها المادية على منع تصرفات الأفراد وفقاً للالتزام ببديل عناية.

ومع ذلك فإن تطبيق القوة القاهرة على حالة فشل الدولة يمكن أن يتأثر بأحكام الفقرة (2) من نفس المادة (23)، وبموجب هذا النص لا يمكن استثناء الدولة الفاشلة عن المسؤولية عن طريق الاحتجاج بالقوة القاهرة عندما يعود السبب في حدوث هذه الأخيرة، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف الدولة التي تتدرع بها؛ أو إذا تحملت الدولة تبعة نشوء تلك الحالة، وفي الواقع حتى إذا كانت هناك أسباب متعددة ومتداخلة يمكن أن تفسر فشل الدولة، فينبغي الإشارة إلى أن القرارات الأحادية التي تتخذها سلطات الدولة وهي في كامل سيادتها قبل انهيارها وضعفها، يمكن أن تأخذ أيضاً في الاعتبار فيمكن لهذه القرارات الانفرادية والخيارات السياسية المتخذة من حكومات الدول الفاشلة أن تؤدي إلى انهيار أجهزة الدولة وانتهائها، ويمكن عندئذ أن تعتبر الدولة الفاشلة قد ساهمت بطريقة أو بأخرى في حدوث الظرف الذي جعل تنفيذ التزاماتها الدولية مستحيلاً.

الخاتمة

إن ظهور حالة فشل الدولة في أجزاء كثيرة من العالم، في السنوات الأخيرة، كانت السبب وراء القيام بالعديد من الدراسات والأبحاث في تخصصات مختلفة، من أجل فهم هذه الأزمة التي تمر بها الدولة،

لذلك ظهرت عدة دراسات تهتم بتحليل حالة انهيار الدولة وانعكاساتها على الساحة الدولية، فالدولة الفاشلة هي الدولة غير القادرة على الاحتفاظ بمقومات وجودها بشكل دائم وفعال، بعبارة أخرى لم تعد الدولة قادرة على توفير الأمن ولم تعد تسيطر على أراضيها وحدودها، وهي غير قادرة أيضاً على تلبية احتياجات سكانها من حيث الخدمة العامة، وكنتيجة لذلك أدى تراكم كل هذا إلى فشل الدولة، ومع ذلك تبقى هذه الدول محتفظة بكيانها كدولة ذات سيادة و تتمتع بالشخصية القانونية وفقاً لمبدأ الاستقرار.

كما أن مفهوم الدولة الفاشلة، يترجم ضمناً إشكالية الدول الفاشلة نفسها من خلال حدود هذا المفهوم والتي تكمن في المقام الأول في عدم وجود تعريف مقبول بشكل عام من قبل جميع الأطراف المعنية بمشكلة فشل الدولة، وفي الواقع إن تحديد مفهوم الدول الفاشلة يتم بواسطة الجهود المعزولة للمؤسسات أو الأفراد، هذا الافتقار إلى تعريف موحد للدولة الفاشلة يعكس آثار نسبية حيث يجعل من مفهوم الدول الفاشلة، قابلاً لجميع التلاعبات والاعتبارات غير الموضوعية، واتهام الدول بالفشل من دون وجود وقائع أو حقائق تدل على الفشل، وهنا يكمن الالتباس والافتقار إلى الدقة في المفهوم، على سبيل المثال، أظهر المثال الأفغاني أن مفهوم الدول الفاشلة قد استخدم كذريعة لتبرير وتأييد أفضل للأجندة الأمنية لما بعد الحادي عشر من سبتمبر في الأمم المتحدة والدول الغربية الأخرى.

من ناحية أخرى، فإن عدم وجود تحديد شامل لمكونات الدولة الفاشلة على صعيد القانون الدولي العام قد تسبب أيضاً في الكثير من المزالق، خاصة فيما يتعلق بتحديد النظام القانوني الذي ينطبق على الدول التي تعتبر في حالة فشل، وبالرغم من عدم وجود تحديد قانوني لمقومات الدولة الفاشلة، بغض النظر عن ضعف هذه الدولة، إلا أن هذه الدولة تبقى مشمولة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي، و أن كان ذلك يخلق الكثير من الصعوبات فيما يتعلق بالنظام القانوني للمسؤولية الدولية في حالة انتهاك الدول الفاشلة لالتزاماتها الدولية.

بناء على ذلك، فإن تصنيف الدول استناداً إلى معايير وظيفية غير دقيقة، ليس له فائدة عملية، من ناحية إن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بمسألة التنمية جعل الدول النامية تعمل بشكل متزايد في هذا المجال، ومن ناحية أخرى قد تعاني كل دولة من الفشل الهيكلي، وخير دليل على ذلك ما يشهده المجتمع الدولي حالياً من حقيقة أن جميع الدول تتعرض لإخفاقات بدرجات مختلفة فيما يتعلق بالتنظيم الاقتصادي والتنمية أو البيئة أو حقوق الإنسان أو القانون الإنساني.

علاوة على ذلك يجب أن نتذكر أنه حتى إذا كان مفهوم الدول الفاشلة يعكس نوعاً في شكل التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، فيجب بالضرورة البحث عن علاج لتحسين مؤسسة الدولة، بدل من نعتها بالفشل...

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحمد سلامة (1974) المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية. - ط 5.
- 2- سعيد محمد ابوعباه (2009) الدبلوماسية تاريخها ومؤسساتها أنواعها وقوانينها. - ط 1. دار الشيماء للنشر والتوزيع
- 3- عبد العزيز سرحان (1980) مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 4- عبد المجيد سليمان (1981) النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية.
- 5- محمد السعيد الدقاق (1981) القانون الدولي (المصادر-الأشخاص)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت.
- 6- مهند عبد الواحد النداوي (2015) الاتحاد الافريقي وتسوية المنازعات: دراسة حالة الصومال، العربي للنشر والتوزيع.
- 7- نعوم تشومسكي، ترجمة: سامي الكعكي (2007) الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية. - دار الكتاب العربي، لبنان.

ثانياً: الوثائق والنصوص

- 1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .
- 2- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- 3- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية الضحايا في نزاع مسلح غير دولي، جنيف، الصادر في 8 /يونيو/ 1977.
- 4- القرار رقم 2625 (د-25) بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، 8082 / A، 24 / أكتوبر/ 1970م.
- 5- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، التعويض عن الأضرار التي لحقت بمنظمة الأمم المتحدة، 11 / أبريل / 1949م، (Rec.CIJ,1949).
- 6- الرأي الاستشاري الصادرة من محكمة العدل الدولية بشأن قضية ناميبيا لعام 1971م،
- 7- موجز الأحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- 8- الميثاق الانتقالي الوطني التي أشارت إليها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، / 2001 / CN / E / Doc. 105، 13 / مارس / 2001م.
- 9- النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

- 10- تقرير الأمين العام عن الوضع في الصومال، 16/أغسطس/1999م، §74(S/1999/882) .
- 11- تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، / Doc. E / 2001/ 105CN / 13، مارس / 2001م.
- 12- حكم محكمة العدل الدولية، قضية مضيق كورفو، الصادر في 9 /أبريل/ 1949م ، موجز الأحكام و الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1949م.
- 13- حكم محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الصادر في 27 / يونيو / 1986م، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1986م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- 14- حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو-ناغيمالروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- 15- حولية لجنة القانون الدولي، 1966، المجلد الثاني.
- 16- حولية لجنة القانون الدولي 2004، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
- 17- حولية لجنة القانون الدولي 2005، المجلد الثاني (الجزء الثاني)
- 18- حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني.
- 19- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (387)، 31 / مارس / 1976م ((387S/Res/))
- 20- قرار مجلس الأمن الدولي الصادر بشأن ليبيريا في 19 / نوفمبر / 1992م (SC/RES/788)
- 21- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (794)، 3 / ديسمبر / 1992م (S/Res/794)
- 22- قرار مجلس الأمن الدولي الصادر بشأن الصومال، 26 / مارس / 1993 (SC/RES/814)
- 23- قرار مجلس الأمن الدولي الصادر بشأن الوضع في الصومال، في 16 / ديسمبر / 2003م (S/RES1519)
- 24- مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، 12 / ديسمبر / 2001،
AGNU/26/83
- 25- مشروع اتفاقية قانون المعاهدات، A/Conf.39/C.1/L/74
- 26- ميثاق الأمم المتحدة.
- 27- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 17 / يوليو / 1998
- ثالثاً: دروس ملقاة على طلبة الدراسات العليا
- 1- عمران الصفрани (2015). الطبيعة القانونية للالتزام باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، محاضرات معدة لطلبة الدراسات العليا (غير منشورة).

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. اتفاقية لومه (4) 1989. - تاريخ الاطلاع: (13/12/2019) 12:45pm - متاح على الرابط <http://data.europa.eu/eli/convention/1991/400/oj>
2. اعلان مجلس الأمن الصادر في 11/يناير/2001م بشأن الوضع في الصومال / PRST / S 12001/ - تاريخ الاطلاع (12/12/2019) 11:00 <http://urls.fr/5rh>
3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في الصومال: . - تاريخ الاطلاع _ متاح (22/12/2019) <https://www.un.org/ar/sc/repertoire/89-92/89-92>
4. تعريف مركز السلام الدولي للدولة الفاشلة: تاريخ الاطلاع (18/11/2019) 06:30 am متاح على : <http://www.fundforpeace.org/>
5. جدول اعمال القرن (21) : تاريخ الاطلاع 10:30am (14/12/2019) . - متاح على : [https://www.hlm.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_\(Vol.%20I\)-AR.pdf](https://www.hlm.org/img/documents/Rio_1992_A_CONF.151_26_(Vol.%20I)-AR.pdf)
6. حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الباخرة الانجليزية (ويمبلدون): تاريخ الاطلاع 12:05am (12/12/2019) . - متاح على : https://www.icj-cij.org/files/permanent-court-of-international-justice/serie_A/A_01/03_Wimbledon_Arret_08_1923
7. حكم محكمة العدل الاوروبية في قضية: Racke GmbH & Co. contre Hauptzollamt Mainz. تاريخ الاطلاع 12:30pm (2/1/2020) _ متاح على <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61996CJ0162#>
8. حكم محكمة العدل الاوروبية في قضية: *Somalfruit SpA / Camar SpA c. Ministero delle Finanze et Ministero del Commercio con l'Ester* du 27 novembre 1997 تاريخ الاطلاع : 12:30am (12/12/2019) متاح على <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61995CJ0369>
9. لجنة فحص وثائق التفويض تاريخ الاطلاع : 12:45am (19/12/2019) . - متاح على <https://www.un.org/ar/ga/credentials/credentials.shtml>
10. مؤشرات قياس فشل الدولة من مركز السلام الدولي. - تاريخ الاطلاع 11:37am (21/11/2019) متاح على : <http://fundforpeace.org/fsi/country-data/>

11. حكم المحكمة في القضية رقم C-162/96، بتاريخ 16 يونيو 1998، A. Racke GmbH & Co. v Hauptzollamt Mainz - تاريخ الاطلاع: 12:30pm (2/1/2020). - متاح على: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61996CJ0162#>